واجاب المحقق الشريف فى حواشى شرح المفتاح عن الاول بان المعرف بلام الجنس قد
يقصد به فرد منه لا على سبيل التعيين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص كسائر
المعرفات والمنكرات ورد بان المحلى المعرف بلام الجنس حين ما يقصد به المفرد
المنتشر يستعمل فى الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن الخارجية
قوله فانه يشترط تقدم ذكره قد عرفت ان العلم فيه قد يقوم مقام تقدم الذكر قوله لان
جميع طرق التعريف كذلك وهذا هو الجواب الرازى والتحقيق ان المعتبر فى الاحضار ثانيا هو
ان يكون مسبوقا باحضاره من المتكلم بان يحضر بذكر المحض اولا وليس ذلك موجود فى
تقدم العلم بالصلة قوله حذفت الهمزة اما نقل حركتها الى ما قبلها على ما هو قياس
تخفيف الهمزة وح يكون التزام الادغام على خلاف القياس لان الادغام فيما تحرك المثلان
من كلمتين من الجائز لا الواجب نحو جعل لكم واما حذف حركتها فيكون مخالفا لقياس
تخفيف الهمزة ولزوم الادغام على القياس قوله ثم جعل علما اى بعد حذف الهمزة واما
قبلها فهو اسم للمعبود بحق او باطل ثم صار بالغلبة اسما للمعبود بحق اى لهذا المفهوم
الكلى كذا فى شرحه للكشاف واختار المحقق الشريف فى شرحه انه علم قبل حذف الهمزة
فى الذات المخصوص فصار علما بالغلبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت
الهمزة وصار الله بحذف الهمزة مختصا بالمعبود بالحق فالله قبل الحذف وبعده
علم لتلك الذات لانه قبل الحذف قد اطلق على غيره اطلاق النجم على الثريا وبعده
لم يطلق على غيره اطلاق النجم على الثريا وبعده لم يطلق على غيره اصلا قوله الصالحة
لذلك اللقب على ما فى شرحه للمفتاح علم يشعر بمدح او ذم فقوله الصالحة وصف
تفسيرى قوله تركب على هرب مجامعو به فان اسم على عليلم يدل بحسب اصله
على العلو واسم معويه على المعوى من عوى الذئب والكلب وذلك عند من ولد
مكروه قوله بالنظر الى الواضع الاول حاصله انهم يعتبرون فى الكنى المعانى
الاصلية فابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب وكون الشخص جهنميا لازم ماله
فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى لينتقل منه الى لازمه
قيل هاهنا بحث وهو انهم صرحوا بانهم بان الكناية مستعملة فى المعنى
الكنائى لذاته وهو مناط الصدق والكذب ومتعلق النفى والاثبات والمعنى
الاصلى وسيلة اليه والتزام كون الشخص هاهنا وسيلة ووصف كونه جهنميا
مقصودا اصليا ومتعلقا للنفى والاثبات بعيد جدا بل غير صحيح قطعا
ولا بعد ابو لهب الوصف عند اطلاقه على الشخص من قبيل فهم

مستتبعات التركيب واطلاق الكناية عليه على سبيل التشبيه وقد يجاب بان توهم
البعد انما نشأ عن الغفلة عن وجه العدول عن الاسم الى الكنية قوله فيكون انتقالا
من الملزوم الى اللازم قيل لكن المنتقل عنه معنا مجازى للفظ الخ اى اذ ليس معنى ابى لهب
بحسب اصل الوضع ملابسة بل والده ولا ضير فيه فان الكناية قد تكون مبنية على المجاز
وبالعكس قوله على ما يجيء من ان شرط الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقى وهى غير ممكنة
هنا لتصريحه بان المراد جواز لا الشخص المسمى بحاتم واتيانه بلفظ اليوم فى الثانى قوله لجاز
قولنا فعل هذا الرجل **قال المحقق الشريف** لقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص
مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا مما يفهم من هذا الاسم
فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد
به ذلك الشخص بعينه ولا بعد فى ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا
واذا اعبر عنه بهذا الرجل لم يفهم **توضيحه** ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ
فى ضمن ما اشتهرا به من اطلاق اسمى ابى لهب وحاتم عليهما وفيهما من حيث انهما مدلولان
لهذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان
لهما بدلهما اسمان اخران مثلهما فى الاشتهار لقاما مقامهما فى صحة الكناية عنهما قوله
ولا شك ان المراد به الشخص الخ لكن لينتقل منه الى معناه الاضافى ومنه الى جهنمى **قال**
فى شرح المفتاح ففى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب لم يطلق الاسم الا على الشخص المسمى بابى لهب
لكن لينتقل منه الى ملازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى فلا ينافى هذا ما سبق منه
من ان اللزوم انما هو باعتبار المعنى الاضافى قوله او ايهام استلذاذه الاولى ترك ضمير
لفظ الايهام وابداله بالاعلام فانه انسب بالاستلذاذ والاولى ان يعطف التبرك
على الايهام لا على الاستلذاذ كذا قيل وقال فى لفظ الايهام نكتة شريفة مفقودة فى
الاعلام وهى الايماء الى ان التبرك والاستلذاذ من الاعراض المطلوبة بالذكر والاحوال
المقتضية له بحث تكلفى فى اقتضاء الذكر ابهامها حتى يتعين الحكم فى الاعلام وكونها الطريق
الاولى ولو ابدل لفظ الايهام بالاعلام لفات هذا الايهام وقد عرفت منه حسن عطف التبرك
على الاستلذاذ قوله وغير ذلك مما يناسب اعتباره فى الاعلام كالتنبيه على غباوة المخاطب
بانه لا يعين عنده المسند اليه الا بالاسم الذى يخصه قوله لعدم علم المخاطب
بالاحوال المختصة به سوى الصلة يعين الموصول لجواز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة او يكون المسند اليه
ماجرى عليه الموصول نحو الرجل الذى قدم عليك كريم لانا نقول الكلام على

Copyright King Saud University